

الدكتور يوسف حمومي
أستاذ بجامعة ابن طفيل
كلية العلوم القانونية والسياسية - القنيطرة

الوسيط في شرح القانون البنكي المغربي

دراسة في الأحكام والضوابط المنظمة لعمل
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

2 الجزء الثاني

العقود البنكية
(التقليدية والتشاركية)

دار نشر المعرفة

الفهرس

5	■ تقديم
7	■ مقدمة عامة
9	• أولا: مفهوم القانون البنكي
9	• ثانيا: السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون البنكي
9	أ- تطور القانون البنكي عبر العالم
10	ب- تطور القانون البنكي في المغرب
11	• ثالثا: أهداف القانون البنكي والمؤسسات البنكية
12	أ- الأهداف العامة من إنشاء المؤسسات البنكية
12	1- تحقيق الربحية
13	2- توفير السيولة
13	3- توفير الأمان للمودعين
13	ب- الأهداف الخاصة بتعديل القانون البنكي المغربي
14	1- تعزيز استقلالية البنك المركزي
14	2- شمول القانون البنكي لمؤسسات مالية أخرى
15	3- تلقي الأموال من الجمهور من قبل شركات التمويل
15	• رابعا: أهمية القانون البنكي
16	أ- على المستويين الاقتصادي والاجتماعي
16	ب- على المستويين الشرعي والقانوني

- 19 **■ مقدمة الجزء الثاني**
- 21 **■ القسم الأول: عقود المالية التقليدية**
- 25 □ **الفصل الأول: عقد الحساب البنكي**
- 25 **المبحث الأول: الأحكام العامة لعقد الحساب البنكي**
- 26 **المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الحساب البنكي**
- 26 **الفقرة الأولى: تعريف الحساب البنكي**
- 26 **البند الأول: التعريف الاقتصادي للحساب البنكي**
- 27 **البند الثاني: التعريف القانوني للحساب البنكي**
- 27 **الفقرة الثانية: مجالات استخدام الحساب البنكي**
- 28 **المطلب الثاني: أنواع الحسابات البنكية**
- 29 **الفقرة الأولى: الحساب البنكي بالاطلاع**
- 29 **البند الأول: مفهوم الحساب بالاطلاع**
- 29 **الفرع الأول: تعريف الحساب بالاطلاع**
- 30 **الفرع الثاني: خصائص الحساب بالاطلاع**
- 30 **الفصل الأول: الحساب بالاطلاع عقد رضائي ملزم لجانبه**
- 31 **الفصل الثاني: الحساب بالاطلاع عقد يقوم على الاعتبار الشخصي**
- 32 **الفصل الثالث: عقد الحساب بالاطلاع عقد زمني**
- 32 **البند الثاني: الطبيعة القانونية للحساب بالاطلاع**
- 32 **الفقرة الثانية: الحساب البنكي لأجل**
- 33 **البند الأول: تعريف الحساب لأجل وبيان خصائصه المميزة**

- 33 البند الثاني: آثار الحساب لأجل وأسباب إنهائه
- 35 الفقرة الثالثة: الحساب الجماعي وتعدد الحسابات البنكية
- 36 البند الأول: الحساب الجماعي
- 36 الفرع الأول: الحساب الجماعي مع التضامن
- 36 الفصن الأول: التضامن الإيجابي
- 37 الفصن الثاني: التضامن السلبي
- 38 الفرع الثاني: الحساب الجماعي دون تضامن
- 38 البند الثاني: تعدد الحسابات البنكية
- 39 الفرع الأول: استقلال حسابات الشخص الواحد
- 39 الفصن الأول: قاعدة استقلال الحسابات
- 40 الفصن الثاني: الآثار المترتبة عن استقلال الحسابات البنكية
- 40 الفرع الثاني: الاستثناء من مبدأ استقلال حسابات الشخص الواحد
- 40 الفصن الأول: الاتفاق على وحدة الحسابات
- 41 الجذع الأول: آثار وحدة الحسابات على علاقة البنك بزيونه
- 42 الجذع الثاني: آثار وحدة الحسابات بالنسبة للغير
- 42 الفصن الثاني: الاتفاق على المقاصة بين أرصدة الحسابات
- 43 المبحث الثاني: الإجراءات العملية لعقد الحساب البنكي
- 43 المطلب الأول: مسطرة فتح الحساب بالاطلاع وأهم العمليات التي ترد عليه
- 43 الفقرة الأولى: ضوابط فتح الحساب البنكي
- 44 البند الأول: الأركان والشروط اللازمة لفتح الحساب البنكي
- 44 الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لفتح الحساب البنكي

- 45 الغصن الأول: شروط فتح الحساب البنكي بالنسبة للشخص الذاتي
- 45 الجذع الأول: الأهمية
- 47 الجذع الثاني: الجنسية
- 47 الجذع الثالث: الوضع في حالة التسوية أو التصفية القضائية
- 48 أولا: وضعية الحساب للاطلاع أثناء مرحلة التسوية القضائية
- 49 ثانيا: وضعية الحساب للاطلاع أثناء مرحلة التصفية القضائية
- 50 الغصن الثاني: شروط فتح الحساب البنكي بالنسبة للشخص الاعتباري
- 50 الغصن الثالث: شروط فتح الحساب البنكي بالنسبة للشركات في طور التأسيس
- 52 الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بفتح الحساب بالاطلاع
- 52 الغصن الأول: العنصر الإرادي
- 53 الغصن الثاني: العنصر المادي
- 53 البند الثاني: الخطوات العملية لفتح الحساب البنكي
- 54 الفرع الأول: تقديم الزبون طلب فتح الحساب البنكي
- 57 الفرع الثاني: التزامات المؤسسة البنكية خلال فتح الحساب البنكي
- 58 الغصن الأول: الاستعلام حول وضعية الشخص طالب فتح الحساب
- 58 الجذع الأول: ضرورة التأكد من موطن وهوية الشخص الذاتي
- 60 الجذع الثاني: ضرورة التأكد من الوجود الحقيقي للشخص الاعتباري
- 61 الغصن الثاني: الاستعلام حول وضعية الشخص طالب صيغ الشيكات
- 62 الغصن الثالث: الالتزام بالإعلام
- 64 الغصن الرابع: الالتزام بدفع الفوائد المستحقة
- 64 الغصن الخامس: الالتزام بمراقبة توقيع الزبون

- 65 الفصل السادس: الالتزام بتوجيه كشف الحساب البنكي إلى الزبون
- 66 الفقرة الثانية: العمليات التي ترد على الحساب البنكي
- 67 البند الأول: عقد التحويل البنكي
- 68 الفرع الأول: مفهوم التحويل البنكي وأهم أنواعه
- 68 الفصل الأول: مفهوم التحويل البنكي
- 68 الجذع الأول: تعريف التحويل البنكي
- 70 الجذع الثاني: تمييز عملية التحويل البنكي عن باقي العمليات المشابهة
- 70 أولا: تمييز التحويل البنكي عن الإشعار بالانقطاع
- 72 ثانيا: تمييز التحويل البنكي عن الحوالة البنكية
- 72 ثالثا: تمييز التحويل البنكي عن الوفاء بواسطة الشيك
- 73 الفصل الثاني: أنواع التحويل البنكي
- 73 الجذع الأول: التحويل البسيط
- 74 الجذع الثاني: التحويل المركب
- 74 الفرع الثاني: إجراءات التحويل البنكي وآثاره
- 75 الفصل الأول: العناصر اللازمة لإبرام وتنفيذ عقد التحويل البنكي
- 75 الجذع الأول: الأركان والشروط الموضوعية
- 75 أولا: الأركان والشروط الموضوعية العامة
- 75 1- الرضى
- 76 2- الأهلية
- 76 3- السبب
- 77 4- المحل
- 77 ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

- 78 الجذع الأول: الأركان والشروط الشكلية
- 78 أولا: شرط الكتابة
- 79 ثانيا: البيانات الإلزامية
- 81 الفصن الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التحويل البنكي
- 82 الجذع الأول: آثار عملية التحويل من حيث العلاقات الناشئة بين أطرافها
- 82 أولا: علاقة الأمر بالتحويل بالبنك المأمور
- 82 ثانيا: علاقة الأمر بالتحويل بالمستفيد
- 83 ثالثا: علاقة البنك بالمستفيد
- 84 الجذع الثاني: آثار عملية التحويل من حيث ترتيب المسؤولية البنكية
- 84 أولا: المسؤولية البنكية عن التأخير في تنفيذ أمر التحويل
- 85 ثانيا: المسؤولية البنكية عن الغلط في التحويل
- 87 ثالثا: المسؤولية البنكية عن تنفيذ أمر مزور بالتحويل
- 88 البند الثاني: رهن الحساب البنكي
- 89 الفرع الأول: إبرام عقد رهن الحساب البنكي
- 89 الفصن الأول: مفهوم رهن الحساب البنكي
- 89 الجذع الأول: تعريف رهن الحساب البنكي
- 90 الجذع الثاني: عناصر رهن الحساب البنكي
- 91 أولا: رهن الحساب البنكي يمثل رهنا للدين
- 92 ثانيا: رهن الحساب البنكي يقوم على الاعتبار الشخصي
- 93 الفصن الثاني: أركان وشروط رهن الحساب البنكي
- 93 الجذع الأول: الأركان والشروط الموضوعية لرهن الحساب البنكي

93	أولاً: عنصر الرضى
94	ثانياً: عنصر الأهلية
94	ثالثاً: عنصر السبب
94	رابعاً: عنصر المحل
97	الجذع الثاني: الشروط الخاصة لرهن الحساب البنكي
97	أولاً: كتابة عقد الرهن
97	ثانياً: تقييد عقد الرهن في السجل الوطني الإلكتروني للمضمانات المنقولة
99	الفرع الثاني: آثار الرهن الوارد على الحساب البنكي
99	الفصل الأول: التزامات المدين الراهن
101	الفصل الثاني: إجراءات تحقيق رهن الحساب البنكي
101	الجذع الأول: توجيه الإنذار بالأداء
101	أولاً: مسطرة الإنذار بأداء مبلغ الدين المرهون في الحساب البنكي
102	ثانياً: مسطرة التعرض على الإنذار بالأداء
103	الجذع الثاني: التحقيق الفعلي لرهن الحساب البنكي
103	أولاً: تحقيق رهن الحساب البنكي عن طريق آلية التملك الاتفاقي
106	ثانياً: تحقيق رهن الحساب البنكي عن طريق آلية التملك القضائي
107	المطلب الثاني: مسطرة قفل الحساب البنكي وآثاره
107	الفقرة الأولى: الخطوات العملية لقفل الحساب البنكي
107	البند الأول: أسباب إقفال الحساب بالاطلاع
108	الفرع الأول: إقفال الحساب بالاطلاع لأسباب راجعة إلى وضعية الزبون
109	الفصل الأول: إقفال الحساب بالاطلاع بسبب الوفاة

- 109 الغصن الثاني: إقفال الحساب بالاطلاع بسبب فقدان الأهلية
- 110 الغصن الثالث: إقفال الحساب بالاطلاع بسبب التسوية أو التصفية القضائية
- 112 الفرع الثاني: إقفال الحساب بالاطلاع لأسباب راجعة إلى وضعية البنك
- 113 البند الثاني: الإجراءات العملية لإغلاق الحساب البنكي
- 114 الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الزبون لإغلاق الحساب البنكي
- 114 الغصن الأول: إيداع الزبون طلب إغلاق الحساب البنكي
- 114 الغصن الثاني: إجابة المؤسسة البنكية عن طلب الإغلاق
- 116 الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المتخذة قبل إغلاق الحساب البنكي
- 117 الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن إقفال الحساب البنكي
- 117 البند الأول: عدم تقييد العمليات الجديدة
- 120 البند الثاني: تصفية العمليات الجارية يوم إقفال الحساب البنكي
- 121 الفصل الثاني: عقد الوديعة البنكية
- 122 المبحث الأول: مفهوم الوديعة البنكية وطبيعتها القانونية
- 122 المطلب الأول: تعريف الوديعة ومشروعيتها
- 122 الفقرة الأولى: تعريف الوديعة
- 123 البند الأول: المقصود بالوديعة في اللغة
- 123 البند الثاني: المقصود بالوديعة في الاصطلاح
- 123 البند الثالث: المقصود بالوديعة في القانون
- 124 الفرع الأول: تعريف الوديعة في القانون المدني
- 124 الفرع الثاني: تعريف الوديعة في القانون البنكي
- 125 الفقرة الثانية: مشروعية الوديعة

125	البند الأول: مشروعية الوديعة في القرآن
125	البند الثاني: مشروعية الوديعة في السنة
126	البند الثالث: مشروعية الوديعة في الإجماع
126	المطلب الثاني: طبيعة عقد الوديعة البنكية وأهم تطبيقاته العملية
127	الفقرة الأولى: توظيف عقد الوديعة في البنوك التقليدية
127	البند الأول: الطبيعة القانونية لإيداع النقود والسندات
127	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإيداع النقود
128	الفصل الأول: نظرية الحفظ
128	الفصل الثاني: نظرية الاستغلال
129	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإيداع السندات
130	البند الثاني: آثار عقد الوديعة البنكية
130	الفرع الأول: التزامات المؤسسة البنكية في عقد إيداع النقود
130	الفصل الأول: الالتزام بحفظ الوديعة النقدية
130	الفصل الثاني: الالتزام برد الوديعة النقدية
131	الفرع الثاني: التزامات المؤسسة البنكية في عقد إيداع السندات
131	الفصل الأول: الالتزام بحفظ السندات المودعة
133	الفصل الثاني: الالتزام برد السندات المودعة
134	الفقرة الثانية: توظيف عقد الوديعة في البنوك التشاركية
134	البند الأول: الطبيعة الشرعية والقانونية للوديعة البنكية التشاركية
135	الفرع الأول: الوديعة البنكية نوع من الأمانة
135	الفرع الثاني: الوديعة البنكية نوع من الوكالة

- البند الثاني: أنواع الودائع البنكية التشاركية وتكييفها الفقهي والقانوني 136
- الفرع الأول: الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية 136
- الفصل الأول: الودائع تحت الطلب 136
- الجذع الأول: نظر الشريعة بخصوص الودائع تحت الطلب 137
- الجذع الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للحسابات الجارية 138
- الفصل الثاني: الودائع الادخارية 139
- الجذع الأول: تعريف الودائع الادخارية وتمييزها عن الودائع الجارية 139
- الجذع الثاني: طرق توظيف موارد الادخار في البنوك التقليدية والتشاركية 139
- الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية 141
- الفصل الأول: الطبيعة الفقهية والقانونية لودائع الاستثمار 141
- الفصل الثاني: أنواع الودائع الاستثمارية 143
- الجذع الأول: من حيث أجل الوديعة 144
- أولاً: الودائع الاستثمارية المحددة الأجل 144
- ثانياً: الودائع الاستثمارية المستمرة 144
- الجذع الثاني: من حيث تحديد مجال استثمار الوديعة 144
- أولاً: الودائع الاستثمارية المقيدة 144
- ثانياً: الودائع الاستثمارية المطلقة 145
- المبحث الثاني: الضمانات القانونية والحماية للودائع البنكية 146
- المطلب الأول: الحماية المقررة من طرف الأجهزة الرقابية 146
- الفقرة الأولى: مجالات تدخل بنك المغرب لحماية الودائع البنكية 147
- الفقرة الثانية: المعايير المتعلقة بأدوات الرقابة الممارسة من طرف بنك المغرب 147

148	البند الأول: معامل السيولة
149	البند الثاني: معامل الملاءة
151	البند الثالث: المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر البنكية
153	المطلب الثاني: الحماية المقررة من طرف صندوق ضمان ودائع البنوك التقليدية والشاركية
153	الفقرة الأولى: الدور الحماي للصندوق الجماعي لضمان ودائع البنوك التقليدية
153	البند الأول: الإطار التنظيمي للصندوق الجماعي لضمان الودائع
155	البند الثاني: مجالات تدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع
155	الفرع الأول: تقديم مساعدات لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات
156	الفرع الثاني: تعويض المودعين في حال تصفية المؤسسة البنكية
158	الفقرة الثانية: الدور الحماي لصندوق ضمان ودائع البنوك الشاركية
161	• القسم الثاني: عقود المالية التشاركية
165	□ الفصل الأول: عقد المراهبة للأمر بالشراء
165	المبحث الأول: ماهية عقد المراهبة وإجراءاته العملية
165	المطلب الأول: مفهوم ومشروعية عقد المراهبة
165	الفقرة الأولى: تعريف المراهبة
166	البند الأول: التعريف الفقهي للمراهبة
167	البند الثاني: التعريف القانوني للمراهبة البنكية
169	الفقرة الثانية: مشروعية المراهبة
170	المطلب الثاني: تنفيذ عقد المراهبة في العمل البنكي
170	الفقرة الأولى: الشروط الخاصة لإبرام عقد التمويل بالمراهبة
170	البند الأول: تملك المؤسسة البنكية للمبيع

172	البند الثاني: تحديد الثمن وهامش الربح
173	الفقرة الثانية: خطوات تنفيذ البنوك التشاركية لعقد المراجعة للأمر بالشراء
174	البند الأول: تقديم طلب الشراء ودراسة
174	الفرع الأول: تقديم طلب الشراء
175	الفرع الثاني: دراسة طلب الشراء
176	البند الثاني: توقيع عقد الوعد بالشراء
177	البند الثالث: شراء البنك للمبيع وتنفيذ عملية المراجعة
177	الفرع الأول: شراء المبيع من طرف المؤسسة البنكية
177	الفرع الثاني: تنفيذ عملية البيع بالمراجعة
178	المبحث الثاني: واقع استخدام عقد المراجعة في البنوك التشاركية وآثارها
178	المطلب الأول: واقع توظيف المراجعة في البنوك التشاركية
178	الفقرة الأولى: أسباب التركيز على بيع المراجعة للأمر بالشراء
180	الفقرة الثانية: نسب توظيف عقد المراجعة في البنوك التشاركية وتمييزها عن الغرض بفائدة
182	المطلب الثاني: آثار عقد التمويل بالمراجعة
183	الفقرة الأولى: حقوق والتزامات مؤسسة الائتمان
183	البند الأول: حقوق مؤسسة الائتمان
183	الفرع الأول: حق البائع في الاحتفاظ بملكية المبيع
184	الفرع الثاني: الحصول على الثمن وباقي التكاليف المالية
184	البند الثاني: التزامات مؤسسة الائتمان
185	الفرع الأول: الالتزام بتمويل الزبون
185	الفرع الثاني: الالتزام بتسليم المبيع

186	الفرع الثالث: الالتزام بضمان المبيع
187	الفقرة الثانية: حقوق والتزامات العميل
187	البند الأول: حقوق العميل
187	الفرع الأول: حق العميل في اختيار محل العقد
187	الفرع الثاني: حق العميل في الرجوع على المورد ضمانا لحق الانتفاع بالمبيع
188	البند الثاني: التزامات العميل
188	الفرع الأول: الالتزام بأداء ثمن المبيع
188	الفصل الأول: كيفية أداء ثمن المبيع
189	الفصل الثاني: زمان ومكان أداء ثمن المبيع
189	الفرع الثاني: التزام العميل المشتري باستلام الشيء المبيع
190	الفرع الثالث: الالتزام بصيانة الأموال وحسن استعمالها
191	الفصل الثاني: عقد الإجارة
192	المبحث الأول: ماهية عقد التمويل بالإجارة وصورة
193	المطلب الأول: مفهوم عقد التمويل بالإجارة
193	الفقرة الأولى: تعريف عقد التمويل بالإجارة وبيان مشروعته
194	البند الأول: تعريف عقد التمويل بالإجارة
195	البند الثاني: مشروعية عقد التمويل بالإجارة
195	الفرع الأول: دليل مشروعية الإجارة في القرآن الكريم
196	الفرع الثاني: دليل مشروعية الإجارة في السنة
196	الفرع الثالث: دليل مشروعية الإجارة في الإجماع
196	الفقرة الثانية: خاصيات عقد التمويل بالإجارة

196	البند الأول: الخصائص القانونية لعقد التمويل بالإجارة
197	الفرع الأول: الجمع بين الإجارة وعقد الإيجار
197	الفرع الثاني: الجمع بين الإجارة وعقد البيع
197	الفرع الثالث: الجمع بين الإجارة والوعد بالشراء
198	البند الثاني: الخصائص الاقتصادية لعقد التمويل بالإجارة
198	الفرع الأول: الحرية والشفافية في مجال الكلفة
198	الفرع الثاني: تحقيق الأمن لطرفي العقد وانخفاض درجة المخاطرة
199	المطلب الثاني: صور عقد التمويل بالإجارة
199	الفقرة الأولى: الإجارة التشغيلية (إيجار بسيط)
201	الفقرة الثانية: إجارة واقتناء
201	البند الأول: مفهوم عقد الإجارة واقتناء
202	البند الثاني: المقارنة بين عقد الإجارة - اقتناء وعقد الائتمان الإيجاري
205	المبحث الثاني: ضوابط إبرام عقد التمويل بالإجارة وآثاره
205	المطلب الأول: شروط إنشاء عقد التمويل بالإجارة
206	الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لعقد التمويل بالإجارة
206	البند الأول: تقديم طلب الإيجار ودراسته
206	البند الثاني: المطالبة بضمانات جديدة
207	البند الثالث: القيام بإجراءات الشهر
208	الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لعقد التمويل بالإجارة
208	البند الأول: تحديد المنقول أو العقار المستأجر والمهدف من استخدام المستأجر له
208	البند الثاني: تحديد قيمة الإيجار وطريقة الأداء وتواريخ الاستحقاق

209	البند الثالث: تحديد مدة الإيجار
209	المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد التمويل بالإجارة
210	الفقرة الأولى: التزامات المؤجر (البند)
210	البند الأول: الالتزام بشراء الأصل
211	البند الثاني: الالتزام بتمكين المستأجر من الشيء المؤجر
211	الفرع الأول: الالتزام بالصيانة
212	الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم والضمان
212	الفصل الأول: الالتزام بتسليم الشيء المؤجر
213	الفصل الثاني: الالتزام بالضمان
213	الفقرة الثانية: التزامات المستأجر
214	البند الأول: أداء الوجبة الكرائية
215	البند الثاني: المحافظة على الأصل المؤجر
215	البند الثالث: اقتناء الأصل المؤجر
217	الفصل الثالث: عقد المشاركة
217	المبحث الأول: مفهوم عقد المشاركة وأنواعه
217	المطلب الأول: مفهوم عقد المشاركة
218	الفقرة الأولى: تعريف عقد المشاركة
219	الفقرة الثانية: تحديد خصائص عقد المشاركة وتمييزه عن العقود المماثلة
219	البند الأول: خصائص عقد المشاركة
219	الفرع الأول: عقد المشاركة لا يقوم على الفائدة
220	الفرع الثاني: عقد المشاركة عقد استثماري

- 220 الفرع الثالث: عقد المشاركة يقوم على الوساطة المالية
- 221 البند الثاني: تمييز عقد المشاركة عن العقود المماثلة
- 221 الفرع الأول: التمييز بين المشاركة والمضاربة
- 221 الفصن الأول: أوجه التشابه بين المشاركة والمضاربة
- 222 الفصن الثاني: أوجه الاختلاف بين المشاركة والمضاربة
- 222 الجذع الأول: من حيث تقديم رأس المال والعمل
- 222 الجذع الثاني: من حيث الحق في التصرف
- 223 الجذع الثالث: من حيث توزيع الربح وتحمل الخسارة
- 223 الفرع الثاني: التمييز بين المشاركة والمزارعة
- 223 الفصن الأول: أوجه الشبه بين المشاركة والمزارعة
- 224 الجذع الأول: من حيث الربح
- 224 الجذع الثاني: من حيث الخسارة
- 224 الفصن الثاني: أوجه الاختلاف بين المشاركة والمزارعة
- 224 الجذع الأول: من حيث رأس المال
- 224 الجذع الثاني: من حيث أطراف العقد
- 224 الجذع الثالث: من حيث التصرف
- 224 الفرع الثالث: التمييز بين المشاركة والمساقاة
- 225 الفصن الأول: أوجه الشبه بين المشاركة والمساقاة
- 225 الجذع الأول: التمييز من حيث الربح
- 226 الجذع الثاني: التمييز من حيث الخسارة
- 226 الفصن الثاني: أوجه الاختلاف بين المشاركة والمساقاة

- 226 الجذع الأول: من حيث تكوين رأس المال
- 226 الجذع الثاني: من حيث أطراف العقد
- 226 الجذع الثالث: من حيث التصرف
- 226 المطلب الثاني: أنواع عقد المشاركة
- 227 الفقرة الأولى: المشاركة الدائمة
- 227 البند الأول: تعريف المشاركة الدائمة
- 228 البند الثاني: أنواع المشاركة الثابتة
- 228 الفرع الأول: المشاركة الثابتة المستمرة
- 228 الفرع الثاني: المشاركة الثابتة المؤقتة
- 228 الفقرة الثانية: المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك
- 229 البند الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة ومجالات تطبيقه
- 229 الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة المتناقصة
- 230 الفرع الثاني: مجالات تطبيق عقد المشاركة المتناقصة
- 231 البند الثاني: أشكال المشاركة المتناقصة
- 231 الفرع الأول: المشاركة المتناقصة لفائدة العميل
- 232 الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة لفائدة البنك
- 232 المبحث الثاني: الإجراءات العملية لعقد التمويل بالمشاركة
- 232 المطلب الأول: شروط التمويل بالمشاركة
- 233 الفقرة الأولى: شروط العاقدین ورأس المال
- 233 البند الأول: شروط العاقدین
- 234 البند الثاني: شروط رأس المال

235	الفقرة الثانية: شروط توزيع الربح والخسارة
235	البند الأول: شروط التوزيع في حال الربح
235	البند الثاني: شروط التوزيع في حال الخسارة
235	المطلب الثاني: خطوات تنفيذ عقد التمويل بالمشاركة وآثاره
236	الفقرة الأولى: مراحل إبرام وتنفيذ عقد المشاركة
236	البند الأول: تقديم الطلب ودراسته
236	الفرع الأول: تقديم طلب التمويل بالمشاركة
237	الفرع الثاني: دراسة وتحليل الطلب
237	البند الثاني: مرحلة إبرام العقد وتنفيذه
237	الفرع الأول: إبرام عقد التمويل بالمشاركة
238	الفرع الثاني: التنفيذ والمتابعة الدورية
239	الفقرة الثانية: آثار عقد التمويل بالمشاركة
239	البند الأول: التزامات المؤسسة البنكية
240	البند الثاني: حقوق المؤسسة البنكية
243	• المراجع

لبذة عن المؤلف



الدكتور يوسف حمومي

- دكتور في العلوم القانونية والسياسية من جامعة محمد الخامس بالرباط
- أستاذ محاضر بمؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية - القنيطرة
- مهندس ماستر تدبير الموارد البشرية والمالية - الإدارة والمقاولات
- مهندس وممثلك الإحكة في القانون الخاص
- إلتزام سلكي بوزارة الاقتصاد والمالية
- رئيس مركز إلهوفا للثقافة والفنون
- شارك في مجموعة من الفعاليات والأنشطة العلمية، وصدرت له العديد من الأبحاث والمقالات العلمية.

إن اعتماد المشرع عبارة "قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها"، لم يأت اعتباطاً، ولكن نطناً منه لما يتسم به الميدان البنكي، أو بالأحرى مجال المال والأعمال من سرعة وحركة ودينامية متغيرة ومتجددة من حين لآخر، ولذلك، فقد ترك - أي المشرع - باب القانون المذكور مفتوحاً ليستوعب، من جهة أولى، كل المؤسسات والهيئات التي يمكن لها أن تمارس المهنة البنكية، ومن جهة ثانية، كل العمليات والأنشطة أو الخدمات التي يمكن لهذه المؤسسات أن تزاولها، سواء في الوقت الراهن، أو في المستقبل، بعد أن يتم استحداث أنشطة وخدمات جديدة، نتيجة ما يفرضه التقدم والتطور المتسارعين في جميع الأصعدة والميادين ذات الصلة بعمل هذه المؤسسات والهيئات.



لهذا فإن القطاع البنكي يعتبر من أهم القطاعات وأكثرها تطوراً، على المستويين الدولي والمحلي، وذلك بفضل مجموعة من العوامل، أبرزها التحولات التكنولوجية وعالمية الأسواق المالية، وإمالة الحواجز بين البنوك والمؤسسات المالية، التقليدية منها والتشاركية، سواء من خلال تقديم منتجات أو صيغ تشاركية من داخل البنوك التقليدية، أو عبر إنشاء بنوك إسلامية، أو تحول البنوك التقليدية إلى أخرى تشاركية، والنوجه نحو تطوير وإدارة المخاطر، ومعالجة مشكل الإقراض... كل ذلك وغيره نتيجة تزايد حدة المنافسة في القطاع، والرغبة المستمرة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية...

